

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

ديوان المحاسبة

رأي استشاري

صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه

-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٥/٣٤

تاريخه : ٢٠٢٥ / ٤ / ٢٤

رقم الأساس : ٢٠٢١/٦٠ استشاري

الموضوع: بيان الرأي باقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة /١٠/ من القانون رقم ١٣٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (الموارد البترولية في المياه البحرية) .

المرجع: كتاب السيد امين عام مجلس الوزراء رقم ٩٩/م.ص بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٤ .

× × ×

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس
المستشار المقرر : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة

بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر

ولدى التدقيق والمداولة

تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ كتاب السيد امين عام مجلس الوزراء والذي يطلب بموجبه بيان الرأي حول اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة /١٠/ من القانون رقم ١٣٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (الموارد البترولية في المياه البحرية) والمقدم من النواب السادة بلال عبد الله ، هادي أبو الحسن وفيصل الصايغ تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب بشأنه .

وانه تم ارفاق النص الحالي للمادة /١٠/ والنص المقترح والرامي لتعديل هذه المادة .

ولما كان السادة النواب الذين قدموا الاقتراح قد بينوا الأسباب الموجبة لهذا التعديل .

وحيث ارفق بالملف بيان رأي لمجلس الخدمة المدنية حول التعديل المقترح لهذه المادة لا سيما وان مجلس الخدمة المدنية سيكون معنياً بتعيين الموظفين لدى الهيئة بموجب التعديل الجديد وقد ابدى مجلس الخدمة المدنية من خلال رأيه موافقته على اقتراح اخضاع التعيين والتعاقد لدى إدارة قطاع البترول لمباريات يجريها هذا المجلس .

بناءً عليه

بما ان التعديل المقترح يعطي هيئة إدارة الموارد البترولية صلاحيات ودور أوسع .

وبما ان الموضوع المعروض لا يتطرق الى شؤون مالية وان التعديل المقترح لا يتعلق بترتيب أعباء مالية انما هو موضوع اداري محض يتعلق بصلاحيات إدارية " لهيئة إدارة قطاع البترول".

وبما ان المادة /٨٧/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة تنص على انه " للإدارة والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ان تطلب رأي الديوان في المواضيع المالية ... "

وبما انه في ضوء الوقائع أعلاه يقتضي اعلان عدم صلاحية ديوان المحاسبة لبدء الرأي بالشأن .

لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من مجلس الوزراء - النيابة العامة لدى الديوان.

x x x

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الرابع والعشرين من شهر نيسان سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
المقرر					

وسيم كامله	روزي بوهدير	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران
------------	-------------	---------------	----------------	----------------	------------

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٢٠٢٥ /
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران